

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/NET/2/Add.2
15 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف^(*)

هولندا^(**)

(أروبا)

للاطلاع على التقرير الأول الذي قدمته حكومة مملكة هولندا، انظر CEDAW/C/NET/1/Add.1 و CEDAW/C/NET/1/Add.2 و CEDAW/C/NET/1/Add.3؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير، انظر CEDAW/C/SR.239 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفقرات ٢٤٥ - ٣١٧.

استنسخت هذه الوثيقة بالصورة التي وردت عليها. (**)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير التكميلي الثاني المقدم من أروبا

كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

قائمة المحتويات

الصفحة

	مقدمة	
٤		
٥	المواد ١ - ٣ التدابير التشريعية وتدابير السياسة	
١٠		المادة ٥ النمطية
١٤		المادة ٦ الاتجار بالمرأة والدعارة
١٥		المادة ٧ الحياة العامة والحياة السياسية
١٧		المادة ١٠ التعليم
٣١		المادة ١١ العمالة
٣٨		المادة ١٢ الصحة
٤٨		المادة ١٣ الحياة الاقتصادية والاجتماعية
٥٠		المادة ١٥ المساواة أمام المحاكم وأمام القانون

مقدمة

يقدم هذا التقرير عملاً بالمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويغطي هذا التقرير الدوري الثاني الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقد أعدته لجنة حقوق الإنسان الأوروبية المكونة من ممثلين من مختلف دوائر الحكومة، وبالتعاون مع مكتب شؤون المرأة الذي أنشيء مؤخراً، وبالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

المواضيع التي جرى تناولها في التقرير السابق والتي بقيت على حالها أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير لم يجر التعليق عليها. والجزء الأول من التقرير السابق الذي قدمته أروبا، والذي يوفر معلومات عامة عن أروبا، جرى استكماله الآن بوثيقة أروبا الأساسية HRI/Core/1/Add.68.

المواضيع ٣ - التدابير التشريعية وتدابير السياسة

تمشياً مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعد نظرها في تقرير المملكة الأولى، يمكن الإبلاغ عما يأتي فيما يتعلق بإنشاء آلية وطنية.

المكتب الوطني لشؤون المرأة

عقدت في آب/أغسطس ١٩٩٥ ندوة وطنية عن موضوع "المرأة في الطريق إلى القرن الحادي والعشرين" (Hendi Muher Rumbo pa Siglo 21) برعاية وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة بغرفه بدء حوار جماهيري حول وضع المرأة في المجتمع الأردني. وكان الغرض من التوصيات التي قدمت في هذه الندوة توفير توجيه للسياسة التي سيجري انتهاجها تجاه المرأة.

وكانت نتائج الندوة الوطنية أحد العوامل التي أدت إلى إنشاء مكتب شؤون المرأة (يتبع دائرة الشؤون الاجتماعية) في يوم المرأة الدولي (٨ آذار/مارس ١٩٩٦). وأثناء الافتتاح، قدمت وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة تقريراً عن إنشاء مكتب شؤون المرأة. وقد وضع الجزء الأول من هذا التقرير إنشاء مكتب أروبا لشؤون المرأة في سياق دولي وتاريخي. وناقش الجزء الثاني إنشاء المكتب الفعلي، وقدم الجزء الثالث أساساً لتطوير مشاريع محددة. والغرض من المكتب هو وضع وتنسيق السياسة ويشمل نطاق صلاحياته ما يأتي:

- إفراد حالات عدم المساواة بين الجنسين وطرح آراء لسياسات من أجل إحداث تغيير;
- طلب إجراء بحوث، حيثما كان ضرورياً، دعماً لتطوير هذه السياسات;
- بدء وتنسيق مشاريع لتنفيذ هذه السياسات;
- توفير معلومات وتنقيف المرأة بسياسات المرأة بصورة عامة بغية تحويل الصور السلبية المتعلقة بالجنسانية;
- المشاركة في التطورات الإقليمية والدولية المتعلقة بوضع المرأة، والتمشي معها.

المجلس الوطني للمرأة

لدعم مكتب شؤون المرأة، أنشأ وزير الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة مجلساً وطنياً للمرأة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويعمل المجلس، الذي يتمتع أعضاؤه بخبرات في تشكيلة من الميادين،

على إسداء المشورة للوزير بناءً على طلبه وبمبادرة ذاتية من المجلس، ويعمل كقناة اتصال مع الوزير فيما يتعلق بالمشاكل التي تحدد في المجتمع.

التعاون الإقليمي

لتعزيز التعاون الإقليمي، وقع الوزراء المسؤولون عن سياسة المرأة في حزر الأنتيل الهولندية وجمهورية سورينام وأروبا في بارامايريتو في 11 أيار/مايو 1996 وثيقة تعاون بشأن السياسة الجنسانية بين البلدان الثلاثة. وهدف هذا التعاون هو تعزيز التعاون الإقليمي في النهوض بسياسة جنسانية بوصفها استكمالاً للسياسة الوطنية المعمول بها في كل بلد. والهدف الرئيسي هو تمكين المرأة بوصفه أساساً لسياسة الرعاية الاجتماعية والأسرة والسياسة الإنسانية. وقد ختمت مقتراحات التعاون الإقليمي في برنامج أنشطة إقليمي في تموز/ يوليه 1996.

ويكون التعاون من:

- تنظيم دورات توعية جنسانية بغرض زيادة الوعي الجنسياني بين جميع قطاعات السكان;
- بدء ودعم وتعزيز الخبرة في ميدان الجنسانية والتنمية;
- تشجيع تدريب المرأة بواسطة برامج خاصة، كالتدريب المهني للمرأة على صعيد وطني مثلاً؛
- تبادل الخبرة والمهارة في طرق مكافحة الفقر، لا سيما بين النساء؛
- اعتماد نهج منسق لمكافحة العنف ضد المرأة وتوفير المساعدة للضحايا؛
- دعم الأنشطة الثقافية والرياضية للمرأة وتشجيع قيام تبادل بين البلدان الثلاثة في هذين الميدانين؛
- تكوين رؤية موحدة لبرامج العمل للمرأة، أي برنامج العمل الإقليمي للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، 1995 - 2001، ومنهاج عمل بيجين؛
- إنشاء وتشجيع برامج البحوث في جميع جوانب السياسة الجنسانية؛

• دعم برامج ذات طابع دولي بتعاون وثيق مع بلدان أخرى، ومكتب مقر اللجنة الاقتصادية

لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابعة للأمم المتحدة في سانتياغو، شيلي ،

ومكتب دون إقليمي في بورت أوفر سبین ومنظما ت دولية أخرى.

أُبرم اتفاق التعاون بين البلدان الثلاثة لمدة ثلاثة سنوات. وفي نهاية هذه المدة، سيقرر على ضوء نتائج آخر تقييم سنوي ما إذا كان هذا الاتفاق سيستمر. وقد نفذت بالفعل شتى المشاريع في سياق التعاون الإقليمي وستناقش أدناه في إطار مناقشة المواد ذات الصلة في هذا التقرير.

التعاون مع المملكة

أنشئ مشروع يعرف باسم "نان" (وهو مأخوذه من الأحرف الأولى لبلدان جزر الأنتيل الهولندية وأروبا وهولندا) نتيجة لمبادرة من شتى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمنظمات النسائية في عام ١٩٩٦ . والهدف من هذا المشروع هو توفير تبادل دائم للمعلومات بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية وغير الحكومية في الأجزاء المكونة للمملكة بشأن تقديم المساعدة والتعليم والتدريب للمرأة وتحريرها. وكجزء من هذا المشروع، قام في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ العاملون في الميدان الاجتماعي وآخرون يشاركون في تقديم المساعدة للمرأة في جزر الأنتيل الهولندية وأروبا بزيارة عمل لهولندا استغرقت ١٣ يوماً. وكان الهدف تبادل الآراء والمعلومات بشأن طرق التنمية والمشاريع والسياسة بغية اعتماد نهج إبداعي تجاه مسألة الجنسانية. وقد أرسلت أروبا موظفين من "مؤسسة لمساعدة المرأة التي تواجه محنة"، وهي منظمة غير حكومية، وموظفيها من قسم مصاعب الحياة والأسرة وقسم تقديم الاستشارات للأسرة التابعين لدائرة الشؤون الاجتماعية. وقد أُبرمت اتفاقيات عمل محددة، لا سيما لإنشاء مركز أزمات واستقبال النساء اللواتي يتعرضن للضرب في أروبا.

العقوبات

التطورات المؤسسة التي ورد وصفها أعلاه خطوة أولى في عملية إنشاء آلية وطنية. وعلى الرغم من زيادة الوعي بقضايا المرأة والقضايا الجنسانية، ينبغي ملاحظة أنه تبين أن من الصعب بدء عملية "إدماجها في السياسة العامة" في القطاع العام. وفي هذا المجال، لا يزال لمكتب شؤون المرأة دور هام يؤديه في توفير المعلومات وزيادة الوعي.

وجاء في أول تقرير مقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه لا تزال توجد بعض القوانين التي تعامل المرأة معاملة غير متساوية أو أنها في الحقيقة غير مواتية أو مقيدة. وقد أعدت الوزارات التشريعية قائمة مفصلة بأحكام القانون التمييزية. والهدف هو أن يعمل مكتب شؤون المرأة، بالتشاور مع الدوائر الحكومية المعنية، على تشجيع تنفيذ هذه التشريعات ورصد التقدم المحرز في ذلك.

ولزيادة وعي الجمهور بوجود هذه الأحكام التمييزية، يقدم المكتب معلومات إلى وسائل الإعلام بصورة منتظمة.

ويتوقع تناقض عدد كبير من الأحكام التمييزية عندما يسن القانون المدني الجديد لجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

القانون المدني الجديد لجزر الأنتيل الهولندية وأروبا

عُيِّنَت في عام ١٩٩٣ لجنة مشتركة مكونة من محامين من جزر الأنتيل الهولندية وأروبا لتنقيح القانون المدني. ولمساعدة اللجنة، وفَرَّت هولندا، بموجب برنامج التعاون التقني، عدداً من المحاضرين وأساتذة الجامعات.

مشروع القانون القطري الذي يضم نص المجلد الأول (قانون الأسرة وقانون الأشخاص) هو أهم مشروع لهذه المعاهدة. وفي السنوات الخمسة عشر الماضية، تأثر قانون الأسرة وقانون الأشخاص كثيراً ب SCO حقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن السوابق القانونية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة أيضاً لأروبا. ويشتمل مشروع القانون على التغييرات التالية.

تحفيض سن الرشد إلى ١٨ عاماً

يتزايد يوماً بعد يوم عدد البلدان التي تحدد سن الرشد بـ ١٨ عاماً. وحيثما كان عدد كبير من الناس يسافر بين بلدين، بين هولندا وأروبا مثلاً، فإن وجود أعمار مختلفة لسن الرشد يمكن أن يخلق مصاعب عملية. ولم يقابل تحفيض سن الرشد في هولندا (في عام ١٩٨٧) بأية اعتراضات جدية. واقتصر أن يظل من واجب الوالدين أن يعيلا أطفالهما إلى أن يبلغوا ٢١ عاماً من العمر.

الاستعاضة عن مصطلح السلطة الوالدية

سيستبدل المصطلح "السلطة الوالدية" بمصطلح "المسؤولية الوالدية". وسيشار دائماً إلى مسؤولية الوالدين تجاه أولادهما بالمسؤولية الوالدية، في حين سيحتفظ بالمصطلح "الوصاية" للإشارة إلى مسؤولية طرف ثالث تجاه طفل. وأسقط المصطلح "وصي" ثان. وستنظم المسؤولية المشتركة خارج الزواج بواسطة القانون.

تنقية قانون الطلاق

في الوضع الحالي، لا يمكن إجراء الطلاق إذا كان أحد الزوجين غير مستعد للتعاون. ويقترح الآن اعتبار انهيار الزواج على نحو لا يمكن إصلاحه أساساً للطلاق. وال فكرة هو أنه لا ينبغي للقانون أن يكون غير متماش إلى حد كبير مع الاتجاهات الاجتماعية. ويوجد اعتبار آخر وهو أنه من الصعب جداً، إن لم يكن مستحيلاً، لناس من خارج الزواج - بما فيهم المحاكم - تكوين رأي بشأن سوء سلوك محتمل من قبل أحد الزوجين وبشأن توجيهه "اللوم" بسبب المشاكل في الزواج: فكثيراً ما يكون انهيار الزواج ناتجاً عن عملية دقيقة من الأفعال وردود الأفعال. فضلاً عن ذلك، من غير المستصوب الأخذ بنظام يقوم على توزيع اللوم لأنه يؤدي إلى تبادل الاتهامات وتصلب المواقف، ويضر بالأطفال أيضاً.

مكافحة زواج المصلحة

يقترح أن يرفض مسجل حالات الولادة والوفيات والزواج تسجيل أي زواج يرى أنه يتعارض مع النظام العام. وينطبق هذا على حالات الزواج الصوري والاعتراف الصوري. وسيكون للأشخاص المعنيين الحق في الاستئناف أمام المحاكم.

تحديد إعالة الزوجة/ الزوج

يقترح أن تستمر إعالة الزوجة/ الزوج من حيث المبدأ لمدة 12 سنة. بيد أنه يمكن للمحكمة أن تمد فترة الإعالة إذا كان إنهاؤها سيكون غير مقبول بموجب معايير المعقولية والإنصاف. ولن يطبق الترتيب الجديد على حالات الطلاق التي تمت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الإعالة بعد التعايش (خارج الزواج)

يقترح - على نقية الحالة في هولندا - أن يكون للمحكمة سلطة الأمر بالإعالة بعد إنهاء فترة طويلة من التعايش إذا كان هذا معقولاً في ظل الظروف ذات الصلة. وللوصول إلى هذا القرار، يمكن للمحكمة أن تراعي جميع الظروف المتصلة بالقضية، مثل طول مدة التعايش وتقسيم المسؤوليات بين الطرفين والعمرا وحالات الصحية للطرف الفقير وعمر أي طفل.

قانون الأبوة وقانون الأسماء

قررت اللجنة أنه ينبغي لها انتظار التطورات في هولندا في هذا الميدان. وهذه مسائل حساسة جداً اجتماعياً ومثيرة للجدل، وتنطوي على قناعات أخلاقية ودينية راسخة الجذور. ولذلك، رأت اللجنة أنه من الأفضل معالجة هذه المسائل منفصلة عن مشروع القانون المدني الجديد.

ونتيجة للسوابق القانونية في هذا الميدان، يلزم وضع تشريع بالنسبة للمادة ٨ (حياة الأسرة) والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبموجب القانون بصيغته الراهنة، لا يستطيع رجل متزوج الاعتراف بطفل يمارس أو مارس أبوته أثناء زواجه. فقد أقرت المحكمة الهولندية العليا أن هذا الحكم يتناقض مع المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وسيتعين على المحكمة أن تقيّم تحديداً إن كان هذا الحظر له ما يبرره. وأقرت محكمة الاستئناف المشتركة لجزر الأنتيل الهولندية وأروبا فتوى مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/يناير ١٩٩٦ مؤدّاًها أنه إذا انفصل رجلاً قضائياً عن زوجته وكان له أولاد من زواجه، فمن حقه أن يعترف بطفل غير شرعي.

المساواة بين الرجل والمرأة

لا يزال القانون المدني الحالي يشتمل على شتى الأحكام التي تضع المرأة في مركز أقل مواطنة من مركز الرجل ويجب أن تعتبر هذه الأحكام الآن غير عادلة وتعارض مع مبدأ المساواة في الدستور. فعلى سبيل المثال، يوجد حكم ينص على أنه في حالة وجود خلاف في الرأي بشأن تعليم الأطفال، فإن رغبات الوالد هي الحاسمة. ويقترح إلغاء حالات الإجاحف هذه.

المادة ٥: النمطية

في الفترة قيد الاستعراض، اتخذ عدد من المبادرات الجديدة الرئيسية لمكافحة وجود النمطية التي تعطي المرأة دوراً أدنى من دور الرجل في المجتمع الأوروبي.

تطوير المناهج الدراسية

في معرض تطوير منهاج للمدارس، توالي وزارة التعليم حالياً اهتماماً خاصاً لمنع النمطية في المواد التعليمية. ويشتمل نظام التعليم المهني الثانوي الأدنى، الذي أنشئ حديثاً (أنظر أيضاً المادة ١٠) الذي تعلم فيه مواضيع التكنولوجيا والإدارة والرعاية للأولاد والبنات على حد سواء، على موضوع يعرف باسم "التعليم الإنساني". ويتناول هذا الموضوع، من بين أمور أخرى، العلاقة بين الجنسين. ويهدف بصورة رئيسية إلى (١) تعزيز الاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة؛ (٢) وتحسين التفاهم بينهما. وبالنسبة للتعليم المتعلق بالجنس، يولي اهتمام شامل لتشجيع الأولاد والبنات على الشعور بالمسؤولية تجاه أعمالهم.

"الفتاة المقاتلة"

منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تعاون مكتب شؤون المرأة مع صحفة يومية محلية في نشر ملحق شهري عن المرأة تحت عنوان "الفتاة المقاتلة" (Bringamosa)، وقد اختير هذا الاسم لأنّه يعني النوع المحلي من القرّاق اللاسع فحسب، بل لأنّه يعني أيضاً "الفتاة المقاتلة" في لغة بابيامينتو، وهي اللغة المحلية. ويهدف الملحق بصورة رئيسية إلى التثقيف وكسر القوالب النمطية الاجتماعية. وتوجد تغطية خاصة للمرأة التي

تعمل في مهنة غير عادية والمرأة التي تبرز في ميدان ما. وقد اتخذ القرار بالعمل مع صحيفة محلية بسبب التكاليف. إلا أنه توجد نية لكي ينشر المكتب في الوقت المناسب مجلة معلومات خاصة به.

وقد استقبل الملحق "فتاة مقاتلة" بصورة عامة استقبلاً حسناً. إلا أن سوق المجلات النسائية التي تنشر محلياً أيضاً، بما فيها صفحات المرأة التي تضم "مواضيع نسائية" تقليدية، نمت أيضاً. وتميل هذه المنشورات بصورة عامة إلى تدعيم وتأكيد النمطية القائمة مع وجود بعض الاستثناءات. والاهتمام في العدد المتزايد من مسابقات الجمال (لجميع المجموعات العمرية) من السمات المميزة لهذه الحالة.

وسائل الإعلام

تغير مواقف الرجل والمرأة على حد سواء ضروري ليتسنى تحسين وضع المرأة في المجتمع. وزيادة الوعي جزءاً من هذه العملية وتأثير وسائل الإعلام في الرأي العام وتحكم فيه إلى حد كبير، ولذلك فإنها تلعب دوراً هاماً في عملية زيادة الوعي. ونظراً لأنه يفترض أن اتخاذ نهج صحيح تجاه الجنسانية في وسائل الإعلام حاسم لتحقيق المساواة والاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة، عقدت أول حلقة دراسية إقليمية عن موضوع "الوعي الجنسي وصورة المرأة في وسائل الإعلام" في أروبا في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ (كجزء من التعاون الإقليمي بين البلدان الثلاثة المذكورة أعلاه). وكان هدف هذه الحلقة الدراسية جعل الناس (لا سيما الذين يعملون في وسائل الإعلام) أكثر وعيًا بمسألة الجنسانية وتحليل صورة المرأة في وسائل الإعلام بغية الوصول إلى صورة أكثر واقعية وإيجابية. وكانت التوصيات الرئيسية للحلقة إنشاء مجلس لوسائل الإعلام في كل بلد من البلدان الثلاثة وتوفير دورات توعية جنسانية لموظفي وسائل الإعلام.

التوصية العامة رقم ١٢

بالنسبة للتوصية العامة رقم ١٢ المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ينبغي ملاحظة أن البيانات المتلقاة من الشرطة في أروبا تبيّن أن عدد جرائم العنف ضد المرأة المقيدة آخذة في الارتفاع. ومن الجائز أن يكون هذا مرتبطة جزئياً بتزويد المرأة بمزيد من المعلومات وبزيادة وعي المرأة، مما أدى إلى زيادة ميل المرأة للإبلاغ عن هذه الجرائم.

وتتصل الأرقام المدرجة أدناه حصرياً بقضايا أُبلغت عنها الشرطة. ولا يعرف العدد الحقيقي لجرائم العنف ضد المرأة. ويمكن الافتراض أنه لا يزال يوجد العديد من النساء اللواتي يخشين من الإبلاغ عن هذه الجريمة.

			<u>نوع الجريمة</u>
<u>١٩٩٥</u>	<u>١٩٩٤</u>	<u>١٩٩٣</u>	
٤١	٣٦	٢٣	عدد حالات التهديد
٨٧	٦٧	٥٥	اعتداء بسيط
			اعتداء خطير / اعتداء بأسلحة
٥١	٢٦	٢٧	

لا يوجد سجل منفصل للقضايا الجنائية التي تنتهي على اعتداء بذيء على المرأة أو اغتصابها أو شكل آخر من أشكال العنف ضد المرأة. وبالنسبة لاشتراك الأطراف المتضررة في إجراءات جنائية، يمكن الإشارة إلى المادة ٦ من التقرير التكميلي الرابع المقدم من أروبا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالنسبة للفترة قيد الاستعراض، يمكن الإشارة إلى فتوى في قضية استئناف صدرت في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أدانت فيها المحكمة المدعى عليه بموجب المادة ٤٤ (٢) بالإضافة إلى المادة ٥٩ من القانون المدني: "عدم الاحتشام هو تعريض شخص آخر موجود لوضع غير لائق رغم إرادته أو إرادتها، في أكثر من مناسبة". ودفع المدعى عليه (وهو مستشار لوزير العدل) بأن أعماله لا تستحق الشجب وأنها كانت في الحقيقة دليلاً على "نهج مرح" تجاه الجمهور، وأصر على أنه نهج عادي بالنسبة للأروبيين العاملين في ميدان السياسة. وفي الواقع، وصف عمله هذا بأنه جزء من الثقافة. وجاء في قرار محكمة الاستئناف: "بالنسبة لقول المدعى عليه، لا يوجد دليل على أن الأروبيين العاملين في ميدان السياسة ينتهكون قوانين أروبا المتعلقة بالجنسيات الجنسيّة. إضافة إلى ذلك، حتى ولو كان ما وصفه المدعى عليه بأنه ثقافة كان عادياً في الماضي، فينبغي أن يعتبر وفقاً لمعايير السلوك المقبولة حالياً خياراً باطلًا ويستحق الشجب، يعطي حقاً غير محدود لأي شخص في مركز قوة أو لديه سلطة (سواءً كانت حكومية أو غير ذلك) للاعتداء على الإناث اللواتي يتراوسن أو يخضعن لسلطتها ويعتمدن عليه. وبالنحرف بهذه الطريقة، لم يتمثل المدعى عليه للمعايير الاجتماعية والأخلاقية التي كان ينبغي له قبل كل شيء التقيد بها في تعامله مع المواطنات باسم وزير العدل".

وبالنسبة لتقديم المساعدة للإناث اللواتي يقنن ضحايا للعنف، تنبغي ملاحظة أنه أنشيء في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ مؤسسة لمساعدة المرأة التي تواجه محنّة. وهدف المؤسسة تحسين وضع المرأة في أروبا بصورة عامة ومكافحة استخدام العنف في الأسرة، لا سيما ضد المرأة. تقديم المساعدة. وتسعى المؤسسة إلى تحقيق هذه الأهداف بواسطة:

• شن حملة لزيادة الوعي؛

• عقد دورات وحلقات عمل وحلقات دراسية، إلخ؛

- إنشاء وتشغيل مركز استقبال أو أكثر للذين يصبحون ضحايا للعنف و/ أو الإساءة؛
- إنشاء وتشغيل شبكة للمرأة؛
- إسداء المشورة إلى سلطات أروبا وسائر الهيئات المحلية المعنية بشؤون المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالتشريعات؛
- الحفاظ على الاتصال والتعاون مع المنظمات الوطنية والأجنبية التي لها نفس الهدف أو هدف ذي صلة.

وسجلت المؤسسة ما مجموعه ٤٢ حالة إساءة وتهديد ضد المرأة في عام ١٩٩٦. وتشمل هذه الحالات ما يلي:

- شتى طلبات اللجوء، التي كانت جميعها من نساء لهن أطفال؛
- شتى قضايا التهديد الجنسي؛ وقد زاد عدد الشكاوى المتصلة بهذا الموضوع؛
- حالات أخرى تنطوي على إساءة وتهديد بالقتل وأذى خطير وحرمان من الحرية إما قبل الطلاق أو أثناءه أو بعده، أو أثناء فترة تعايش؛ وتهديدات تتعلق بنقدان الأطفال.

ويجري الآن استقبال النساء اللواتي تعرضن للضرب من قبل متطوعين، وهو ذا طابع مؤقت. ويمكن النظر إليه على أنه حل مؤقت إلى أن تستكمل خطط إنشاء ملجاً. وتتلقي المؤسسة إعاقة جزئية من الحكومة.

وفي آذار/ مارس ١٩٩٦، عقدت المؤسسة حلقة دراسية عن موضوع التحرش الجنسي والعنف المنزلي. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر من نفس العام، عقدت حلقة دراسية بعنوان "مشاركة المرأة في المجتمع: هل هي أمر واقع؟"

وفي كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، شن مكتب شؤون المرأة حملة لزيادة التوعية بغرض مكافحة العنف ضد المرأة. وأظهرت ردود الفعل وطلبات المساعدة العديدة مرة أخرى أن العنف ضد المرأة مشكلة رئيسية على جميع مستويات المجتمع.

المادة ٦: الاتجار بالمرأة والدعاية

بالإضافة إلى التقرير السابق، يمكن القول إنه لا توجد مؤشرات على أي اتجار بالمرأة، سواءً أكان منظماً أو غير ذلك، في الفترة قيد الاستعراض. ولم تقدم أية شكوى أو تقرير رسمي يتعلق بالاتجار بالمرأة.

وفي بعض الحالات، قد تجند المرأة في أروبا للعمل في الخارج بمهنة مختلفة ولكنها ترغم لأسباب اقتصادية - أحياناً كتدبير مؤقت - للعمل في الدعاية أثناء إقامتها المؤقتة في أروبا. وكثيراً ما يصعب على السلطات تحديد في حالات معينة مدى كون هذا السلوك طوعياً أو لا طوعي. ويعتقد أن التحقيق يفشل لأن النساء المعنيات يخفن من تقديم شكاوى خشية الانتقام.

والنساء اللواتي تصدر لهن تراخيص ويعملن في الدعاية يتبعن استيفاء شروط معينة تتعلق بصحتهن، وملزمات باستخدام أغمام والحضور لإجراء كشف طبي أسبوعياً. وتفرض عليهن أيضاً قواعد تتصل بأماكن سكنهن وأماكن ممارستهن هذه المهنة. ولا ينطبق ما ورد أعلاه على المؤسسات اللواتي يتحرشن بالرجال في الشوارع، واللواتي يشكلن خطراً كبيراً على الصحة العامة. وكما ذكر في التقرير السابق، الإغراء في أماكن عامة محظور بموجب المادة ٤٩ من أمر الشرطة العام وذلك حفاظاً على النظام العام والأخلاق.

المادة ٧: الحياة العامة والحياة السياسية

بالإضافة إلى التقرير السابق، ترد أحدث البيانات في الجدول التالي:

**المنصب وعدد النساء اللواتي شغلن هذا المنصب
منذ أن تمتّعت أروبا بالحكم الذاتي في عام ١٩٨٦**

العدد	المنصب
صفر	حاكم
٢	وزير
٩	عضو في البرلمان
صفر	أعضاء في المجلس الاجتماعي والاقتصادي
صفر	أعضاء في المجلس الاستشاري
١	نائب مدعى عام
١	قاضي

ينبغي أن نلاحظ في هذا الصدد أن امرأة واحدة تتلقى التدريب حالياً على القضاء. والأنتش الوحيدة التي تعمل الآن قاضياً تعمل في محكمة البداية. وتوجد أنتش واحدة تعمل نائباً عاماً في أروبا (من مجموع ٦ نواب عاميين)، وعدد الإناث اللواتي يترأسن دائرات في هيئات حكومية الآن ٩ نساء (من مجموع ٥٩). ويبين الجدول أيضاً أن امرأتين توليتا مناصب وزارية منذ عام ١٩٨٦، وهما على وجه التحديد وزير أروبا المطلق الصلاحية في لاهاي سابقاً (التي شغلت أيضاً منصب وزيرة المالية) ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية والرياضة والثقافة. ومنذ عام ١٩٩٣، ازداد عدد النساء الأعضاء في البرلمان سبعة أعضاء.

بالنسبة لعدد النساء المسؤولات في الأحزاب السياسية، ينبغي أن نلاحظ أنه لا يوجد حالياً سوى حزب سياسي واحد تشغله امرأتان مناصب مسؤولة. بيد أنه لا توجد أية نساء في مناصب مسؤولة في الحزبين الكبيرين.

وأثناء الانتخابات التي عقدت في عام ١٩٩٤، أدرجت أسماء ثلاثة إناث من بين ١٦ أنتش يعملن في الميدان السياسي في رأس قائمة المرشحين (من بين أول ٥ أسماء على القائمة) واحتلت ثماناني منهن مراكز أدنى (رقم ١٥ فما دون).

**الجدول الأول: النتائج التي حصلت عليها العاملات في الميدان السياسي
في الانتخابات في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٤**

السنة	عدد النساء على القائمة	عدد الأصوات التي حصلت عليها النساء (%)	مجموع عدد المرشحين	مجموع عدد المصوّتين	متوسط عدد الأصوات التي أُدلي بها للنساء
١٩٨٢	١٣	(٢٤,٨) ١٠٠٥		٣٥ ٨٩٨	٧٧
١٩٨٥	١٩	(٢٣,٩) ٤٣١		٣٦ ٦٤٢	٧٥
١٩٨٩	٢٠	(٢٥) ١٧٩٣	١٦٨	٣٦ ٠٣٢	٩٠
١٩٩٢	٣٢	(٢٩,٢) ٣٦٨١	١٨٤	٣٩ ٨٦٧	١١٥
١٩٩٤	١٦	(٢٨,٣) ٣٢٩٩	١١٦	٣٩ ٥٦٦	٢٠٦

ولتشجيع مشاركة المرأة، لا سيما الشابات، في العمليات السياسية، نظم اجتماع تحت عنوان "الهوية والسياسة" في جزيرة بونير في آذار / مارس ١٩٩٧ في سياق التعاون الإقليمي. ووضع مزيد من النساء في مناصب سياسية ومناصب ذات سلطة محكوم إلى حد بعيد بشعور المرأة بقيمتها وبثقتها بنفسها. والعديد من القوالب النمطية، التي تؤثر لا على احترام الرجل أو المرأة فحسب، بل تؤثر أيضاً على تصور الرجل لنفسه أو المرأة لنفسها، تقيد احتراف المرأة في ميدان السياسة و/أو قبولها منصب رفيع. وأثناء هذا "الصدام الجنسي"، أُخضعت هوية الرجل والمرأة من المجتمعات ذات الصلة لتحليل ناقد. ودرست العلاقات بين الرجل والمرأة من منظور الهوية الثقافية بغية تحديد العوامل التي تعزز التطور الجنسي أو تعوقه. وكان هدف الدورة توفير الأدوات اللازمة للمشاركين ليشاركوا بفعالية في الميدان السياسي بصورة عامة وفي عمليات اتخاذ القرار بصورة خاصة.

وعلى نقىض العدد المحدود من النساء العاملات في الميدان السياسي، يوجد عدد كبير من النساء العاملات بفعالية في الميدان الاجتماعي والثقافي كمتطوعات ومحترفات. ولكن لا تتوفر أرقام مؤكدة.

المادة ١٠: التعليم

لمحة عامة

لِلقاء نظرة عامة على نظام التعليم في أروبا، يشار إلى المادة ١٣ من التقرير الأول المقدم من أروبا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بالتعليم الإلزامي، يشار أيضاً إلى المادة ٤ من العهد.

تنص المادة أولاً - ٢٠ من دستور أروبا على أن "التعليم يجب أن يكون موضع اهتمام مستمر من جانب الحكومة" وعلى أن "التعليم الحكومي ينظم بموجب القانون" مع الاحترام الواجب لدين كل شخص وفلسفته في الحياة.

ولا توجد أية قيود على تقديم التعليم، باستثناء تعين مشرفين من قبل الحكومة وفيما يتعلق بأشكال التعليم التي يحددها القانون، وباستثناء استبيان كفاءة المدرسين واستقامتهم الخلقية (التي ينظمها القانون). كما أن اختيار التعليم الذي سيتلقاه الفرد اختيار حر أيضاً، رهناً بأية قيود يحددها القانون. ويحدد القانون أيضاً شروط تلقي المدارس الابتدائية والثانوية، التي لا تدار من قبل سلطات حكومية، مساهمات من الأموال العامة.

ثلاثة تقارير للسياسة العامة يعود تاريخها إلى عام ١٩٨٨، وهي على وجه التحديد "تجديد التعليم، أولوية للمستقبل" و "كلية التربية، معهد جديد لتدريب المعلمين في أروبا" و "نحو نظام تعليمي ثنائي اللغة في أروبا". تحدّد نظاماً تعليمياً جديداً كلياً وتقدم مقترنات لدورات تدريبية أولية جديدة للمعلمين وتتدريب أثناء الخدمة وإدخال التدريس في المدارس الابتدائية بلغتين.

الحوار بشأن الابتكار في التعليم ليس جديداً؛ وفي الحقيقة، يجري بالفعل تنفيذ المقترنات على هيئة مشاريع مختلفة. فعلى سبيل المثال، يركز المشروع الذي استهله وزير التعليم والعمل، المعروف "التعليم الإعدادي والتعليم الابتدائي" على ستة مجالات ابتكار، وهي تحديدًا التعليم والمنهاج التعليمي وتطوير المدارس والعلاقة بين الأسرة والمدرسة والمجتمع والهيئات التعليمية والأطر القانونية والمالية. ويقصد أن يكون النظام التعليمي الجديد خال من الاختيار وأن يقدم تعليمًا متكاملًا مستمرةً للأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٤ سنوات إلى ١٥ سنة. وأحد التدابير التي ستتخذ وضع نموذج لتعليم اللغة في المدارس الابتدائية في أروبا يعكس الواقع الاجتماعي اللغوي في أروبا. فعلى سبيل المثال، يقترح أن تدرس المهارات الأساسية (القراءة والكتابة والحساب واللغة) بلغة البابا يامينتو. وسيجري وضع مواد تعليمية جديدة وتعديل المواد الموجودة لتراعي الواقع الاجتماعي والثقافي والتاريخي لأروبا والتقدم الذي أحرز في العلوم والتكنولوجيا.

وفي وضع المنهاج الجديد، تبذل جهود لإزالة القوالب النمطية للبنات والأولاد التي كانت موجودة حتى الآن. فعلى سبيل المثال، ستستخدم المواد المعدة لتعليم الرعاية الصحية صوراً محايدة جنسياً يمكن أن تصف الأولاد والبنات على حد سواء.

مشاركة الذكور والإإناث

على مستوى قبل سن الدراسة وعلى المستوى الابتدائي، تتساوى تقريباً مشاركة الأولاد والبنات. إلا أنه ابتداءً من مستوى المدارس الثانوية فصاعداً، يوجد تباين ملحوظ في معدل المشاركة، لا سيما في التعليم التقني حيث من الواضح أن تمثيل البنات أقل من نسبتهن في المجتمع. من جهة أخرى، فإن تمثيل البنات في التعليم ذي المنحى الخدماتي وفي تعليم مهن الرعاية أكثر من نسبتهن في المجتمع. ومن الجائز أن القوالب النمطية ودور الذكر ودور الأنثى لا تزال تلعب دوراً هاماً في اختيار الأولاد والبنات، على حد سواء، للمدارس. بيد أن نسبة البنات اللواتي ينتقلن من مرحلة الدراسة الابتدائية إلى مرحلة الدراسة الثانوية العامة والتعليم قبل الجامعي والتعليم الثانوي العام العالي والتعليم الثانوي العام الأدنى أعلى من نسبة نظرائهم من الأولاد. ويوجد في المدارس الثانوية العامة عدد من البنات أكبر بكثير من عدد الأولاد. وتزداد في الجداول التالية معدلات النجاح في كل نوع من المدارس كما وفرتها وزارة التعليم.


الجدول ٢ ألف
نتائج الامتحان في التعليم الثانوي العام
موزعة بحسب نوع الجنس (الذين اجتازوا الامتحان %) عام ١٩٩٥

١٠٠
٨٠
٦٠
٤٠
٢٠
صفر

لغات	مواضيع واقعية علوم دقيقة
ذكر	فئات المواضيع

أنثى	ذكر
------	-----

الجدول ٢ باء
نتائج الامتحان في التعليم الثانوي العام الأدنى موزعة بحسب نوع الجنس
(الذين اجتازوا الامتحان %) عام ١٩٩٥



الجدول ٢ جيم

نتائج الامتحان في التعليم قبل الجامعة

موزعة بحسب نوع الجنس (الذين اجتازوا الامتحان %) عام ١٩٩٥

١٠٠

٨٠

٦٠

٤٠

٢٠

صفر

الربع الرابع مواضيع واقعية علوم دقيقة لغات

فنات الموضيع

ذكر

أنثى

في عام ١٩٩٠، أصدر مجلس الوزراء تعليماته بإعادة تنظيم التعليم المهني الثانوي الأدنى. ونظراً لتناقص عدد الطلاب، أصبحت مختلف مدارس التعليم المهني الثانوي الأدنى صغيرة جداً، مما عنى صعوبة تقديم نطاق واسع من المساقات الدراسية. وفي السنوات السابقة، وجدت مدارس التعليم المهني الثانوي الأدنى أن من الصعب، إن لم يكن مستحيلاً، تلبية مطالب التجارة والصناعة. وبناءً عليه، يوجد طلب ملح في بعض القطاعات على اليد العاملة المدربة، وهي ببساطة غير متوفرة. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، استعيض عن فئات التعليم المهني الثانوي الأدنى المنفصلة، وهي على وجه التحديد التعليم التقني الثانوي الأدنى والتعليم التجاري الثانوي الأدنى والتعليم السياحي الثانوي الأدنى والتعليم الإداري الثانوي الأدنى وتعليم التدبير المنزلي الثانوي الأدنى، بشكل متكامل من التعليم المهني الثانوي الأدنى يشمل ستى الأقسام. وأثناء الدورة الأساسية من التعليم المهني الأدنى (أول سنتين) يدرس الأولاد والبنات مواضيع إدارية وتقنية. وأثناء الدورة المهنية - السنتين التاليتين - يختار الطالب تخصصاً بغية اختيار مهنة معينة.

وفيما بعد، استهلت أنشطة لإعادة تنظيم التعليم المهني الثانوي العالي. واستُخدم أنواع التعليم المهني الثانوي العالي الحالية، وهي التعليم التقني الثانوي العالي والتعليم التجاري الثانوي العالي وتعليم الخدمات والرعاية الثانوي العالي والتدريب على التمريض ومدرسة الفندقة الأُوروبية، لتتشكل نوعاً واحداً من المدارس للتعليم المهني المتوسط، بأقسام مختلفة:

- قطاع الخدمات والرعاية الصحية:
- قطاع الهندسة والتكنولوجيا:
- قطاع الاقتصاد:
- قطاع الفنادق وتقديم الطعام.

نظام قروض الطلاب

يوجد في أروبا نظام لقروض الطلاب التي تمنح للطلاب الذين يرغبون في مواصلة تعليمهم الجامعي وفي مستوى مهني أعلى. ويمتحن قرض الطالب إذا استوفيت مختلف المعايير الموضوعية. والرجال والنساء على حد سواء مؤهلون للحصول على قرض الطالب. وإذا كانوا مستوفين للشروط، فمن حقهم أن يختاروا المساق الدراسي الذي يريدونه. ولمساعدة الطلاب في اختيار المساقات الدراسية، توفر المعلومات في المدارس. ولدى وزارة التعليم أيضاً مركز معلومات متخصص يسمى "مستقبل"، ملحق به ثلاثة خبراء استشاريين في المهن، يعقدون أيضاً جلسات مسائية في المدارس لتقديم المعلومات عن المهن.

مرة أخرى تبيّن بيانات وزارة التعليم الإحصائية أن "علوم الاقتصاد، إدارة الأعمال، إلخ." كانت هي الأكثر شعبية في عام ١٩٩٥ (أنظر الشكل الثاني). ويصدق هذا القول أكثر على النساء، اللواتي أخذن في الحقيقة يعززن مركزهن بوصفهن أكثر من الرجال في هذا الميدان (أنظر الشكل الأول). إضافة إلى ذلك، لا

تزال هولندا هي البلد الذي يجري اختياره للدراسة على نحو أكثر تكراراً، ولا يزال التعليم المهني العالي هو الأكثر شيوعاً (انظر الشكل الثالث).

الشكل الأول

قروض الطلاب ١٩٩٦/١٩٩٥

%٣٨,٥

%٦١,٥

ذكور إثاث

الشكل الثاني

القروض التي قدمت للطلبة في عام ١٩٩٥/١٩٩٦، موزعة بحسب المساق الدراسي

القروض التي قدمت للطلبة موزعة بحسب المساق الدراسي

ذكور

إناث

I (أولاً): العلوم الزراعية والطب البيطري	II (ثانياً): الهندسة، الهندسة المعمارية، تخطيط القرى، إدارة السير، إلخ.
III (ثالثاً): الرياضيات والعلوم الطبيعية	IV (رابعاً): علوم الصحة، الأحياء، إلخ.
V (خامساً): علوم الاقتصاد، إدارة الأعمال، المحاسبة، إلخ.	VI (سادساً): العلوم الاجتماعية والسياسية والقانون
VII (سابعاً): العلوم الإنسانية والتاريخ والدراسات الدينية	VIII (ثامناً): التعليم والخدمات الاجتماعية
IX (تاسعاً): الفنون الجميلة والفنون المسرحية	X (عاشرًا): مواد أخرى

الشكل الثالث

العروض التي قدمت للطلبة في عام ١٩٩٥/١٩٩٦
موزعة بحسب المستوى التعليمي

%٨٣,١

%٣

%١٣,٩

جامعة أروبا

التحق مزيد من الإناث (٣٩) والذكور (٣٥) بجامعة أروبا في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦. ومنذ عام ١٩٩٣، توجد في الجامعة كلية أخرى إلى جانب كلية الحقوق، وهي كلية التمويل والاقتصاد. وتوجد فروق بين الكليتين من حيث الفئات العمرية ونوع الجنس (ذكور/ إناث). فيوجد في كلية التمويل والاقتصاد عدد كبير نسبياً من الطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ عاماً و ٢٩ عاماً. وهذا يوحي أن عدداً كبيراً من الطلاب يبدأون الدراسة في هذه الكلية فوراً بعد حصولهم على شهادة الثانوية العامة أو التعليم قبل الجامعي. وعدد كبير من الذكور المنخرطين في كلية الحقوق تتراوح أعمارهم بين ٤٠ عاماً و ٤٩ عاماً، ومعظم طلابات تتراوح أعمارهن بين ٢٠ عاماً و ٢٩ عاماً. وقد تؤدي الأختيره أن عدداً كبيراً من النساء يختارنمواصلة دراستهن في أروبا بدلاً من الدراسة في بلد أجنبي.

**الجدول الثالث: عدد طلابات في جامعة أروبا (كلية الحقوق)، في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦،
موزعات بحسب نوع الجنس والفئة العمرية**

<u>الفئة العمرية</u>	<u>رجال</u>	<u>نساء</u>	<u>مجموع</u>
٢٠ من أقل	٤	٢	٦
٢٩ - ٢٠	١٥	٣٧	٥٢
٣٩ - ٣٠	٩	١٤	٢٣
٤٠ - ٤٩	٥	٥	١٠
٥٠ فما فوق	١	١	٢
المجموع	٣٤	٥٩	٩٣

**الجدول الرابع: عدد طلاب في جامعة أروبا (كلية التمويل والاقتصاد)، في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦،
موزعين بحسب نوع الجنس والفئة العمرية**

<u>الفئة العمرية</u>	<u>رجال</u>	<u>نساء</u>	<u>مجموع</u>
٢٠ من أقل	٥	٥	١٠
٢٩ - ٢٠	٢٩	٣٣	٦٢
٣٩ - ٣٠	١	١	١
٤٠ فما فوق			١
المجموع	٣٥	٣٩	٧٤

معرفة القراءة والكتابة والتحصيل العلمي

مؤشرات التحصيل التعليمي مؤشرات على مخرجات نظام التعليم من حيث إسهامه في التنمية البشرية. وأحد المؤشرات الخاصة للتحصيل التعليمي نسبة الذين يعرفون القراءة والكتابة. وتبين أرقام الأمية أن النساء يشكلن معظم الأميين. وبمقارنة النسبة المئوية للأميات بمجموع عدد النساء يتبين أن نسبة الأمية بين النساء ٣ في المائة فقط. وباستخدام نموذج التصنيف الدولي الموحد للتعليم يمكننا أيضاً دراسة التحصيل التعليمي لمن ليسوا في المدرسة الذين تبلغ أعمارهم ١٤ عاماً فما فوق. وتتفاوت الأرقام بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس.

الشكل الرابع

الأمية المطلقة، ١٩٩١ بحسب نوع الجنس

الأمية المطلقة، ١٩٩١

بحسب نوع الجنس

إناث

أميون

متعلمون

ذكور



هيكل التصنيف الدولي الموحد للتعليم

(أقل من ١)	التعليم قبل المستوى الأول
I (أولاً)	التعليم على المستوى الأول
II (ثانياً)	التعليم على المستوى الثاني، المرحلة الأولى
III (ثالثاً)	التعليم على المستوى الثاني، المرحلة الثانية
V (خامساً)	التعليم على المستوى الثالث، المرحلة الأولى، من النوع الذي يؤدي إلى شهادة لا تعادل أول درجة جامعية
VI (سادساً)	التعليم على المستوى الثالث، المرحلة الأولى، من النوع الذي يؤدي إلى أول درجة جامعية
Vii (سابعاً)	التعليم على المستوى الثالث، المرحلة الثانية، من النوع الذي يؤدي إلى درجة جامعية عليا أو ما يعادلها
IX (قادساً)	التعليم غير المحدد بمستوى

المادة ١١: العمالة

بالنسبة لهذه المادة، يشار إلى المادتين ٦ و ٧ من أول تقرير عن أروبا مقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والجزء التالي تكملة لهذا التقرير.

وأروبا، بوصفها جزءاً من مملكة هولندا، طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بعمل النساء في الصناعة ليلاً (رقم ٨٩).

مشاركة المرأة بصورة عامة

وفقاً لدراسة استقصائية لليد العاملة، اضطلع بها المكتب المركزي للإحصاءات في عام ١٩٩٤ ازدادت نسبة العمالة زيادة كبيرة أثناء العشرين سنة الماضية. ففي عام ١٩٧٢، كانت نسبة العمالة بالنسبة لمجموع السكان ٤٧,٢ في المائة. وأثناء فترة السبعينيات، ازدادت نسبة مشاركة مجموع السكان في اليد العاملة زيادة كبيرة. وازدادت نسبة العمالة إلى ٥٧,٨ في المائة في عام ١٩٨١ ووصلت إلى ٦٣,٥ في المائة في عام ١٩٩٤، وهي نفس نسبة العمالة في هولندا تقريباً. ولم تتغير نسبة العمالة بالنسبة للذكور تغييراً كبيراً منذ أوائل الثمانينيات. وتعزى الزيادة في نسبة العمالة الكلية، بصورة رئيسية، إلى الزيادة الكبيرة في مشاركة المرأة في العمل. ففي عام ١٩٧٢، كانت نسبة العمالة بالنسبة للمرأة ٢٧,٩ في المائة. وزادت مشاركة المرأة زيادة كبيرة جداً في السبعينيات، حيث وصلت إلى ٤٠,٢ في المائة في عام ١٩٨١. وأظهر التعداد السكاني لعام ١٩٩١ أنها زادت إلى ٥٣ في المائة. ومنذ ذلك الوقت، استقرت الزيادة وتبلغ نسبة العمالة بين النساء الآن ٥٢,٧ في المائة. بيد أنه تجدر الإشارة أن نسبة مشاركة النساء اللواتي تتجاوزن أعمارهن ٤٠ عاماً في ازدياد منذ أوائل التسعينيات. وتبلغ نسبة النساء في اليد العامة في أروبا الآن حوالي ٤٤,٣ في المائة.

في الفترة بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٤، زادت نسبة عمالة المرأة أكثر من نسبة عمالة الرجل. والغالبية العظمى من الإناث المستخدمات يعملن في قنوات "الكتبة" و "الخدمات والمبيعات في المحلات التجارية والأسواق والمهن البسيطة". وتصنف ٢١,٤ في المائة من مجموعة الإناث في اليد العاملة مستخدمات في "تجارة الجملة والتجزئة والتصليح"، و ٢٠,٨ في المائة في "الفنادق والمطاعم". من جهة أخرى، يوجد عدد من الذكور أكبر بكثير من عدد الإناث يعملون "مشرعين وكبار مسؤولين ومديرين" و "موظفين مهنيين". ومن القطاعات الأخرى التي يغلب عليها الذكور في العادة "عمال المصانع والماكينات وخطوط التجميع"، و "الحرف اليدوية وعمال المهن المتصلة بها" و "العاملون في الزراعة وصيد الأسماك المدربون" و "القوات المسلحة": حيث تبلغ نسبة الذكور في هذه الفئات ٩٧,٤ في المائة و ٩٥,١ في المائة و ١٠٠ في المائة.

ويبيّن الجدول الخامس توزيع الرواتب بالنسبة للذكور والإثاث. ولا تزال الرواتب بالنسبة للرجال أعلى بكثير منها بالنسبة للنساء. وإجمالي الدخل الشهري الوسيط ٧٦٨ غيلدراً هولندياً للرجال و ٣٠٠ غيلدر هولندي للنساء. ويستطيع ذلك أن الأجر الوسيط للرجال أكثر من الأجر الوسيط للنساء بـ ٣٥ في المائة على الأقل. وتبيّن الأرقام المستخلصة من دراسة استقصائية لليد العاملة في عام ١٩٩٤ أن ١,٢ في المائة من النساء يعملن في أدنى درجات سلم المرتبات وأن ١١,٣ في المائة من النساء يعملن في أعلى درجة من درجات سلم المرتبات.

الجدول الخامس: توزيع إجمالي المرتبات بالنسبة للعملة الحالية،
موزعة بحسب نوع الجنس

إثاث	ذكور	
٤٠٠	٨٨٤	٥ في المائة
٥٠٠	١٠٠٠	١٠ في المائة
٩٢٦	١٢٨٠	٢٥ في المائة
١٣٠٠	١٧٦٨	ال وسيط
١٥٨٨	٢٢٩٦	المتوسط
٢٠٠٠	٢٧٥٠	٧٥ في المائة
٢٠٨٣	٤٢٠٠	٩٠ في المائة
٣٧٠٠	٥٢٠٠	٩٥ في المائة

المصدر: دراسة استقصائية لليد العاملة في عام ١٩٩٤

المهاجرات

شكل النمو الاقتصادي السريع في قطاعي الإنشاءات والسياحة في السنوات الأخيرة ضغطاً كبيراً على سوق العمل المحلية لتوفير العمال المدربين وغير المدربين اللازمين. وعندما تبين أن السوق المحلية غير قادرة على توفير هذه الأعداد الكبيرة من العمال، تدفقت أعداد كبيرة من العمال الأجانب إلى البلاد. ونتيجة لذلك، ازداد عدد السكان بما مجموعه ٢٢٠٢٢ في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦. ومعظم العمال الأجانب يعملون إما في أدنى فئات سوق العمل أو في أعلى.

وبينت الأرقام المستخلصة من دراسة استقصائية أجرتها وزارة العمل في عام ١٩٩٣، من بين أمور أخرى، أن نسبة المهاجرات بلغت ١٤ في المائة من مجموع السكان العاملين. وكشفت دراسة أن نسبة المهاجرات إلى الأوروبيات المحليات ٢٩,٢ في المائة إلى ٨٧٠ في المائة. ومن بين كل ٤ إثاث غير الأوروبيات

تعمل واحدة تقربياً في قطاع "الخدمات المنزليه". ونسبة الأروبيات العاملات في هذه الفئة ١ في المائة فقط.

رعاية الأطفال

مع أن حصة المرأة في سوق العمل ازدادت زيادة كبيرة (٧٤ في المائة أثناء الفترة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩١)، وإن المرأة الملقة على عاتقها واجبات منزلية، ولا سيما المرأة التي تنتمي إلى أدنى الطبقات الاجتماعية الاقتصادية، تواجه بعقبات في طريق إعمال حقها في العمالة، لا سيما عدم القدرة على تحمل تكاليف رعاية الأطفال ومحدودية فرص العمل على أساس غير متفرغ في القطاعين العام والخاص على حد سواء. ونظراً للاختفاء التدريجي لأساليب الحياة التقليدية، فإن رعاية الأطفال غير الرسمية تناقصت تناقصاً حاداً في السنوات الأخيرة. ويزداد الطلب باطراد على مراافق رعاية الأطفال المنظمة.

وتحاول الحكومة، من خلال سياسة رعاية الأطفال التي تنتهجها، إيجاد حواجز لتوسيع رزمة الخدمات. وهناك مشروع قانون، ينظم مراكز رعاية الأطفال الموجودة، وينتظر موافقة البرلمان. ويحدد هذا القانون القواعد التي تحكم ترخيص مراكز رعاية الأطفال وقواعد الصحة والسلامة. وحتى الآن، لا يتعين على مراكز رعاية الأطفال أن تستوفي أية شروط رسمية، وإن كانت طبيعة العمل والمسؤوليات المصاحبة له تجعل من المستصوب وجود حد أدنى من قواعد معينة.

وتتني الحكومـة، في خططها الاقتصادية للمستقبل، تشجيع المتزوجات على دخول سوق العمل أو العودة إليها بتوفير مراافق رعاية يومية للأطفال وتقديم حواجز مالية، مثل جعل أجور الخدمات المنزلية وتـكاليف مراكز الرعاية اليومية مؤهلة لـتحـفيـف عـبـء الضـرـائبـ.

وتجدر الملاحظة في هذا السياق أن الحواجز التي تقدمها شركات معينة في القطاع الخاص لإنشاء مراافق لرعاية الأطفال لمستخدميها أو لتقديم علاوات نقدية كإسهام في تكاليف رعاية الأطفال تطور جديـد نسبـياـ في أـروـباـ.

المـرأـةـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ أـسـاسـ غـيرـ مـتـفـرـغـ

متـوسطـ ساعـاتـ العملـ (سـاعـاتـ العملـ المؤـدىـ بمـوجـبـ عـقـدـ شـفـويـ)ـ فـيـ أـرـوـبـاـ كـلـ ٤١,٢ـ ساعـةـ. وـهـذـاـ رقمـ مـرـتفـعـ جـداـ، إـذـاـ أـخـذـنـاـ فـيـ الـاعتـبارـ أـنـهـ يـشـمـلـ العـامـلـينـ عـلـىـ أـسـاسـ غـيرـ مـتـفـرـغـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ. وـمـتـوـسـطـ ساعـاتـ العملـ لـكـلـ مـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ ٤١,٨ـ ساعـةـ وـ ٤٠,٥ـ ساعـةـ عـلـىـ التـوـالـيـ. وـمـعـ أـنـ هـذـيـنـ الـمـتوـسـطـيـنـ مـتـقـارـبـانـ، فـإـنـ تـوزـيعـ ساعـاتـ العملـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ أـكـثـرـ تـبـاـيـنـاـ. فـاحـتمـالـ أـنـ تـعـمـلـ المـرأـةـ عـلـىـ أـسـاسـ غـيرـ مـتـفـرـغـ أـكـثـرـ مـنـ اـحـتمـالـ أـنـ يـعـمـلـ الرـجـلـ عـلـىـ أـسـاسـ غـيرـ مـتـفـرـغـ.

ونسبة الرجال الذين يعملون بعقود عمل أقل من ٤٠ ساعة أسبوعياً ٥,٨ في المائة مقابل ١٥,٨ في المائة من النساء.

وقد قدمت لجنة حكومية تعرف باسم "العمالة في الميزان" مقترنات لتشجيع العمل في أروبا على أساس غير متفرغ في القطاعين العام والخاص. وقد تمكّن الحكومة، بتشجيعها العمل على أساس غير متفرغ، الوالدين اللذين يتحملان مسؤوليات تربية أطفال من المشاركة في سوق العمل. واستهلت لجنة العمالة في الميزان مشروعًا يسمى "بعد الظهر". وبموجب هذا المشروع، يتلقى حوالي ٦٠٠ طفل في مختلف المدارس في جميع أنحاء أروبا رعاية بعد المدرسة.

إجازة الولادة والمساعدة في التوليد

تردد أدناه معلومات إضافية عن خطط التكاليف الطبية وإجازة الولادة. وكما جاء في التقرير السابق، تختلف مدة إجازة الولادة في القطاع العام عنها في القطاع الخاص. وحتى الآن، لم تنظم إجازة الولادة بقانون في أي من القطاعين. ويرد أدناه وصف للممارسة العملية في القطاعين.

القطاع العام

توفير العلاج الطبيعي / أو التمريض لمستخدمي القطاع العام منظم في القانون المتعلق بالمساهمات في النفقات الطبية لمستخدمي الحكومة. وهذا يشمل "خطة ٩٠ في المائة"، التي تدفع الدولة بموجبها ٩٠ في المائة من النفقات الطبية ويدفع المستخدم ١٠ في المائة. وينطبق هذا أيضًا على المساعدة في تكاليف الولادة بالنسبة لموظفات الحكومة وزوجات موظفي الحكومة. وموظفو الحكومة الذين يقل دخلهم عن مستوى معين مؤهلون للحصول على العلاج الطبيعي والتمريض مجانًا.

ومنذ عام ١٩٧٤، أصبحت المرأة مؤهلة، استنادًا إلى نشرة دورية، إلى إجازة ولادة مدتها ستة أسابيع قبل تاريخ الولادة المتوقع و ستة أسابيع بعد الولادة. وتحتفظ المرأة براتبها بالكامل أثناء تمتعها بإجازة الولادة. وفي السنوات القليلة الماضية، أصبحت السلطات مرنة تجاه توقيت إجازة الولادة. فعلى سبيل المثال، تستطيع الموظفة لدى الحكومة، بموافقة رئيس الإدارة التي تعمل فيها،مواصلة العمل إلى أربعة أسابيع قبل تاريخ الولادة، شريطة أن لا يكون هناك سبب طبي يمنع من ذلك.

القطاع الخاص

مستخدمو القطاع الخاص يغطيهم قانون التأمين الطبي. وبموجب الفرع ٣ (٢)، تعادل إجازة الولادة الإجازة المرضية. وينص الفرع ٥ (١) على أن من حق المرأة أن تتمتع بإجازة مدتها أربعة أسابيع قبل تاريخ الولادة المتوقع و أربعة أسابيع بعده.

والأجر اليومي الذي يدفع على سبيل المนาفع في حالة المرض كما يلي:

- (أ) إذا كان المستخدم متزوجاً أو أعزباً وهو معيل الأسرة: ٨٠ في المائة من أجره اليومي؛
(ب) إذا كان المستخدم أعزباً وليس هو معيل الأسرة: ٧٠ في المائة من الأجر اليومي، وإذا أدخل إلى مستشفى فيدفع له ٥٠ في المائة من أجره اليومي؛ وتعامل المرأة المتزوجة التي لا تعول أسرة، معاملة العزباء (الفرع ٥ (٢)).

خطة تأمين النفقات الطبية العامة

تعمل الحكومة على إدخال خطة تأمين للنفقات الطبية العامة. وهدف هذه الخطة توفير نظام رعاية صحية جيدة النوعية ويمكن تحمل تكاليفه والوصول إليه متاح للجميع على قدم المساواة. ومع أن الحصول على الرعاية الصحية بموجب النظام الحالي مضمون للجميع من حيث المبدأ، توجد أوجه تباين، على سبيل المثال، في التغطية التي يوفرها. ولا تتوقف أوجه التباين هذه على احتياجات المريض ولكنها تتوقف على التباين في الدخل ورتب العمل وطريقة تمويل النفقات الطبية. والخطة الجديدة مصممة لكافلة أن يكون الحصول على الرعاية الصحية الضرورية مكفولاً، على الأقل بمستواه الحالي، لمختلف الفئات التي تعتمد عليه وإزالة أية عوائق تعاني منها مجموعات معينة.

وبموجب الخطة الجديدة، سيكون كل مواطن في أروبا مؤمناً إجبارياً تأميناً يغطي النفقات الطبية. ونظرًا لأن التأمين إلزامي، فإن المخاطر تتوزع على مدى الزمن وعلى السكان بالكامل. ونتيجة للطابع الاجتماعي للنظام، فإن الأصحاء سيأسعدون في دفع تكاليف الذين يتسبّبون في نفقات طبية مرتفعة، وسيدفع الشباب ومتوسطو العمر إعانة لنفقات المسنين وسيدفع الأغنياء إعانة للفقراء. وسيكون من حق المؤمن الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها المساعدة في الولادة. ولدى تحديد رزمة الخدمات الأساسية، فإن الأحكام القانونية التي تغطي مختلف الفئات سيتم إلغاؤها أو أن الفروع المتصلة بها ستصبح غير نافذة.

ستتحول النفقات الطبية المغطاة بقانون التأمين الصحي (الذي ينص على أن النفقات الطبية لزوجة المستخدم لدى الحكومة تسدد ولكن النفقات الطبية لزوج المستخدمة لدى الحكومة لا تسدد) إلى الخطة الجديدة. ولا يميز بين المستخدمة والمستخدم بالنسبة للنفقات الطبية. إلا أنه يوجد تمييز بالنسبة للمنافع التي تدفع في حالة المرض، أي المبلغ الذي يدفعه بنك التأمين الاجتماعي لتغطية خسارة الدخل في حالة المرض. فالرجل المتزوج يعامل معاملة مختلفة عن المرأة المتزوجة وعن الرجل الأعزب وعن المرأة العزباء في أن الرجل المتزوج لا يتعين عليه أن يثبت أنه هو الذي يعيل الأسرة في حين أن المرأة المتزوجة تعامل معاملة المرأة العزباء، وبالتالي يترتب عليها أن ثبت أنها هي التي تعول الأسرة. (يتصل معيار معيل الأسرة بالنسبة من دخل الشخص التي تدفع في حالة المرض).

التدريب المهني

لا يزال الاستثمار في الموارد البشرية أولوية رئيسية للسلطات الأروبية. ويوفر برنامج التدريب من أجل العمالة، الذي أنشأته السلطات، تدريباً مصمماً لتحسين معرفة ومهارة من المشاركين في الدورة لزيادة فرصهم في إيجاد عمل أو كفالة ترقيتهم أو التقدم للعمل في وظيفة (براتب أفضل) مختلفة. ويمكن هذا البرنامج الحكومي الرجل والمرأة، بغض النظر عن الجنسية، من المشاركة في دورات في شتى الميادين، بما فيها اللغات ومسك الدفاتر وعلم الحاسوب ودورات فنية مقابل مبلغ ضئيل. وقد زيد نطاق الدورات زيادة كبيرة بمرور السنين. فقد ابتدأ البرنامج بعشرة مساقات في عام ١٩٨٨. وزاد هذا العدد إلى ٥٤ مساقاً في عام ١٩٩٦. وتبيّن الدراسات الاستقصائية السنوية للبرنامج أن ٧٠ إلى ٧٥ في المائة من المشاركين أكملوا الدورات بنجاح. ويبين الجدول أدناه أن نسبة النساء اللواتي أكملن الدورات بنجاح منذ عام ١٩٨٩ أعلى من نسبة الرجال.

الجدول السادس

السنة	عدد الدورات	عدد الملتحقين	عدد المتخرين	عدد الذكور المتخرجين	عدد الإناث المتخرجات	عدد الذكور المتخرجيـن
١٩٨٨	١٠	٢٢٥	٢٢٢	(٪٦٢,٧) ١٤٠	(٪٦٨,٦) ٨٣	(٪٣٧,٢)
١٩٨٩	١٨	١٢٨٦	١٠٢٢	(٪٧٣,٨) ٣١٩	(٪٣٣,١) ٧٠٤	(٪٦٩)
١٩٩٠	٤٢	٢٨٦١	١٩٧٧	(٪٦٩,١) ٧١٦	(٪٣٦,٢) ١٢٦١	(٪٦٣,٨)
١٩٩١	١٥	٢٦٣	١٨٣	(٪٧٠) ٨١	(٪٤٤) ١٠٣	(٪٥٦)
١٩٩٢	٤٨	٤٠٥٨	٢٩٩٨	(٪٧٣,٠٩) ٢٩٩٨	(٪٣٣,٥) ١٠٠٤	(٪٦٦,٥) ١٩٩٤
١٩٩٣	٥٧	٤٧٩٢	٣٤٣٠	(٪٧١,٦) ٣٤٣٠	(٪٣٨,٥) ١٣٢١	(٪٦١,٥) ٢١٠٩
١٩٩٤	٥٥	٣٩٢٣	٢٩٢٦	(٪٧٤,٦) ٢٩٢٦	(٪٣٩,١) ١١٤٥	(٪٦٠,٩) ١٧٨١
١٩٩٥	٤٢	٣١٥٥	٢٣٦٧	(٪٧٥,٠) ٢٣٦٧	(٪٣٤,٦) ٨١٩	(٪٦٥,٤) ١٥٤٨
١٩٩٦	٥٤	٢١١٤	١٦٢٢	(٪٧٦,٨) ١٦٢٢	(٪٤٣,٦) ٧١٠	(٪٥٦,٣) ٩١٣
المجموع	٣٤١	٢٢٨٧٧	١٦٧٥٠	٦٢٥٥	١٠٤٩٦	

التوصية العامة رقم ١٢

أحكام القانون المدني الأوروبي التالية تحدد أولاً جميع التزامات رب العمل بكفالة عدم تعريض الشخص أو سمعته أو سلامته البدنية للخطر في العمل، وثانياً، حق المستخدم في إنهاء استخدامه بإجراء سريع في حالة تعرضه لعنف أو التهديد بعنف وأن يطلب إلى المحاكم إنهاء علاقته استخدامه (المواد ١٦١٤ خاء، الفقرة ١، و ١٦١٥ فاء و ١٦١٥ سين من القانون المدني).

في الممارسة العملية، يستمع قسم النزاع والفصل من العمل التابع لوزارة العمل إلى كلا الطرفين، أي مستخدم يتقدم بشكوى ضد رب عمله أو رب عملها ورب العمل (مبدأ الاستجواب والمناقشة). وتجري محاولة التوسط بين الطرفين حيثما كان ذلك مناسباً. وإذا كانت العلاقات سيئة جداً إلى حد انعدام آفاق الوساطة الناجحة، تجري محاولة التوصل إلى تسوية. وإذا سارت الأمور من سيء إلى أسوأ، تحال القضية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية من أجل المساعدة القانونية المجانية. وإذا أنهى المستخدم استخدامه بإجراء سريع لأسباب طارئة فقد يكون من حقه الحصول على تعويض. وفي حالات أخرى، قد يطلب رب العمل إنهاء علاقته الاستخدام والتعويض.

وحتى الآن، لا تحتفظ وزارة العمل بسجلات منفصلة لشكاوى المستخدمات المتعلقة بالعنف في العمل. إلا أنها تنوی أن تفعل ذلك متى أصبح قسم النزاع والفصل من العمل مزوداً بمعدات حاسوب وغيرها من معدات المكاتب الالكترونية. ومع أنه أجريت دراسات غير منتظمة على العنف أو الإساءة (نفسية وغيرها) في العمل وأشكال السلوك غير المستصوب الأخرى في مكان العمل، فإنه لم تجر أية دراسة منتظمة لهذا الموضوع على صعيد وطني.

المادة ١٢: الصحة

معلومات عامة

إلحاقاً للتقرير السابق، ينبغي ملاحظة أن مستشفى الدكتور هوراسيو أودوبر مستشفى متوسط الحجم يضم ٤٥٣ سريراً بالإضافة إلى ٢٦ سريراً، مخصصاً للأمراض النفسية. وفي عام ١٩٩٤، دخل المستشفى ٩٩٧٠ شخصاً وبلغت نسبة الإشغال ٨٧,٢ في المائة. والمستشفى مؤسسة خاصة غير هادفة للربح ويدار من قبل مؤسسة وقنية. ويوفر المستشفى خدمات علاج الأمراض الباطنية والجراحية وأمراض المسالك البولية وأمراض النساء والولادة وأمراض الأطفال وأمراض الأنف والأذن والحنجرة وأمراض العين والأعصاب والأمراض النفسية وإعادة التأهيل. ولدى المستشفى وحدة طوارئ تعمل ٢٤ ساعة، عالجت ٢٥٢٩٣ مريضاً في عام ١٩٩٤.

ويقدم المركز الطبي في سان نيكولاوس، الذي ذكر في التقرير السابق، أيضاً الخدمات الطبية لنزلاء مؤسسة رعاية الأحداث. ويوفر هذا المركز بصورة رئيسية الرعاية الصحية الأولية، وإن كانت تتتوفر فيه أيضاً على نطاق محدود الرعاية الصحية الثانوية. و يوجد في المستشفى وحدة طوارئ تعمل ٢٤ ساعة تحت إشراف طبيب عام.

تقديم الرعاية الطبية في أروبا من أطباء الرعاية العامة و/ أو الأخصائيين المقيمين في الجزيرة. ولكي يدخل مريض إلى المستشفى، يجب أن يحوله أو يحولها أخصائي. وتستثنى من ذلك الحامل، التي يمكن أن يدخلها المستشفى طببيها العام.

ويوجد حالياً ٤٤ أخصائي و ٣٢ طبيب عاماً يعملون في الجزيرة. وحيث أن عدد السكان حوالي ٨٥ ألف نسمة، تكون النسبة طبيب أخصائي لكل ١٨٠٠ نسمة وطبيب عام لكل ٢٧٠٠ نسمة. ومن بين هؤلاء الأطباء ٨ طبيبات عامت و ٤ طبيبات أخصائيات (طبية أطفال وطبية أمراض نفسية وطبية جراح عامة وطبية تخدير).

السكان الموجودون بصورة قانونية في الجزيرة إما يحملون تأميناً خاصاً أو تأميناً من خلال رب العمل. ويجري إصدار بطاقة "اللقنير" لغير المستخدمين والمسنين والمعوقين، ويتلقون رعاية طبية مجانية من أطباء الخدمات الطبية الحكومية. وتدفع السلطات أيضاً ثمن علاجاتهم. ولا يحرم الذين لا يحملون تأميناً من العلاج الطبي في قسم الطوارئ في المستشفى. ويمكن أن يتم الدفع فيما بعد.

أسباب الوفاة الرئيسية الخمسة في الفترة من عام ١٩٨٧ إلى ١٩٩٣ كانت اختلالات الدورة الدموية وأورام خبيثة وأمراض الغدد الصماء وأمراض التغذية والتمثيل الغذائي وأمراض جهاز المناعة، وأسباب خارجية وأمراض الجهاز التنفسي.

الجدول السادس: أسباب مختارة من أسباب الوفاة بحسب السن ونوع الجنس، ١٩٩٣

النسبة المئوية	المجموع	فئات أسباب الوفاة بحسب التصنيف الدولي للأمراض		مجموع الوفيات
		العدد	الجنس	
١٠٠	٢١٥	ذكور		
	٧	غير محدد		
	١٧٥	إناث		
٢٥,٤	٥٦	ذكور		أسباب غير معرفة جيداً
	١	غير محدد		
	٤٠	إناث		
٧٤,٦	١٥٩	ذكور		مجموع الوفيات نتيجة لأسباب معروفة
	٦	غير محدد		
	١٣٥	إناث		
٤,٥	١١	ذكور		أمراض معدية
	٧	إناث		
١١,٧	٣١	ذكور		أورام خبيثة
	١٦	إناث		
٣٤,٣	٦٥	ذكور		اختلالات الدورة الدموية
	٤	غير محدد		
	١٩	إناث		
١,٥	٤	ذكور		أمراض خلقية/ ظروف ما قبل الولادة
	٢	إناث		
٧,٢	٢٠	ذكور		أسباب خارجية
	١	غير محدد		
	٨	إناث		
١٥,٤	٢٨	ذكور		أمراض أخرى
	١	غير محدد		
	٣٣	إناث		

الجدول الثامن: عدد الوفيات ونسبة الوفيات نتيجة لأسباب مختارة بحسب نوع الجنس، ١٩٩٣

المجموع			أسباب الوفاة
نسبة مئوية	العدد	الجنس	
٤,٢	٩	ذكور	ارتفاع ضغط الدم
٩,١	١٦	إناث	
٣,٧	٨	ذكور	مرض البول السكري
٩,٧	١٧	إناث	
٧	١٥	ذكور	أمراض ضيق شرايين القلب
١٠	١٨	إناث	
٠,٥	١	ذكور	أمراض الأوعية الدموية الدماغية
٢,٩	٥	إناث	
١,٤	٣	ذكور	انتحار
صفر	صفر	إناث	
١,٩	٤	ذكور	قتل
٠,٦	١	إناث	

المصدر: وزارة الصحة

الجدول التاسع: العمر المتوقع بحسب نوع الجنس

<u>إناث</u>	<u>ذكور</u>	<u>العمر</u>
٧٧,١٢	٧١,١	عند الولادة
٧٦,٦٨	٧٠,٨٧	١
٧٢,٨	٦٧,٠٥	٥
٦٧,٩٩	٦٢,٤١	١٠
٦٣,٠٢	٥٧,٤٦	١٥
٥٨,٠٦	٥٢,٥٦	٢٠
٥٣,١٨	٤٧,٧٨	٢٥
٤٨,٣٦	٤٣,٢٥	٣٠
٤٣,٤٢	٣٨,٥	٣٥
٣٨,٦٨	٣٣,٩٩	٤٩
٣٣,٨٨	٢٩,٦٩	٤٥
٢٩,٤	٢٥,٢٥	٥٠
٢٤,٦١	٢١,٤١	٥٥
٢٠,٤٣	١٧,٤٣	٦٠
١٦,٦	١٣,٧٣	٦٥
١٢,٤٤	١٠,٤١	٧٠
٨,٩١	٧,٩٨	٧٥
٥,٩٩	٦,٠٣	٨٠
٢,٦٣	٤,٥٦	٨٥

المصدر: التعداد السكاني - ٦ تشرين الأول/أكتوبر - ومكتب التسجيل

متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)

ما يلي استكمال للتقرير السابق. يجري المختبر الوطني في أروبا فحوصاً للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في مصل الدم مستخدماً فحص إليزا وفحص لياتيك للتأكد. ويجرى فحص وسترن بلوت في الخارج للتأكد. ويوفر قسم الأمراض المعدية المشورة الطبية قبل الفحص وبعده. وجميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، الذين يبلغ عنهم قسم الأمراض المعدية، يتلقون مشورة طبية بعد الفحص، إلا إذا رفض المريض ذلك. وفضلاً عن الرعاية السريرية والمشورة المقدمتين إلى المصابين

بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، تشمل تدابير المكافحة التثقيف الصحي (الإيدز) ورصد الأوبئة، بصورة رئيسية بالنسبة للعاهرات وبعض مرضى الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وجميع المتبرعين بالدم.

الجدول العاشر: حالات الإصابة بالإيدز المسجلة موزعة بحسب السن ونوع الجنس، الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٦

<u>المجموع</u>	<u>أنثى</u>	<u>ذكر</u>	<u>الفئة العمرية</u>
			٤ - ٤
			٩ - ٥
			١٤ - ١٠
			١٩ - ١٥
			٢٤ - ٢٠
١		١	٢٩ - ٢٥
٤		٤	٣٤ - ٣٠
٣		٣	٣٩ - ٣٥
٦	٣	٣	٤٤ - ٤٠
٣	١	٢	٤٩ - ٤٥
٢	١	١	٥٤ - ٥٠
١		١	٥٩ - ٥٥
١	١		+ ٦٠
٤	١	٣	غير مقيم
٢٥	٧	١٨	<u>المجموع</u>

المصدر: قسم الأمراض المعدية، وزارة الصحة العامة

**الجدول الحادي عشر: حالات الإيدز المسجلة
موزعة بحسب عامل الخطورة، الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٦**

<u>المجموع</u>	<u>أنثى</u>	<u>ذكر</u>	<u>عامل الخطورة</u>
			النزف الدموي
			نقل الدم من شخص إلى آخر
١		١	استخدام مخدرات عن طريق الأوعية الدموية
			من الأم إلى الطفل
١٠	٣	٧	اتصال جنسي مع الجنس الآخر
٦		٦	اتصال جنسي بين ذكرين
			ذكر يجري اتصال جنسي مع الجنسين
١	١		مخاطر أخرى معروفة
٢	٣		عامل الخطورة غير معروف
٢١	٧	١٤	<u>المجموع</u>

المصدر: قسم الأمراض المعدية، وزارة الصحة العامة

الجدول الثاني عشر: حالات الإصابة بالإيدز المسجلة في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٦

<u>الأشخاص المصابون بالإيدز</u>	<u>السنة</u>
٢	١٩٨٧
٢	١٩٨٨
٢	١٩٨٩
٤	١٩٩٠
١	١٩٩١
٢	١٩٩٢
١	١٩٩٣
صفر	١٩٩٤
٦	١٩٩٥
٤	١٩٩٦
٢٤	<u>المجموع</u>

الجدول الثالث عشر: نتائج فحوص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية الإيجابية، الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٦

النتائج الإيجابية	السنة	النتائج الإيجابية	السنة
٢٢	١٩٩٤	٤	١٩٨٦
٤٧	١٩٩٣	٥	١٩٨٧
٢٦	١٩٩٤	٣	١٩٨٨
٢٩	١٩٩٥	٦	١٩٨٩
٥٢	١٩٩٦	١٠	١٩٩٠
		٢٣	١٩٩١

المصدر: قسم الأمراض المعدية، وزارة الصحة العامة

حوالي ٥٠ في المائة من الذين وجد فيروس نقص المناعة البشرية في مصل دمائهم كانوا مهاجرين متقدمين بطلبات للحصول على تصاريف عمل. وحيث أن غالبية هؤلاء المهاجرين يعودون إلى بلدانهم، من الصعب تحديد عدد الذين أصيبوا بالإيدز أو ماتوا نتيجة للإصابة بالإيدز من بين هؤلاء الذين بيّنت الفحوص أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية.

في عام ١٩٩٣، استعيض عن اللجنة الوطنية للإيدز، التي أنشئت في عام ١٩٨٧ وأشار إليها في التقرير السابق، بفريق عمل أروبا للإيدز. وفريق العمل هذا فريق عامل في إطار وزارة الصحة. ويعمل على أساس خطة وطنية للإيدز، وضعت وفقاً للمبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب. وقد نظم فريق العمل في عام ١٩٩٦ الأنشطة التالية:

حملة كرتفال تتكون من توزيع أغامد في "أطقم إسعافات أولية" وأغاني تبث من الإذاعة ونشرات صحفية وبرامج إذاعية وتوزيع قمصان وبرنامي تلفزيون قصرين ("مواطن ضعف المرأة" و"ممارسة الجنس في سن مبكر") بشتمهما مؤسسة تيلي - أروبا بالتعاون مع رابطة تنظيم الأسرة.

ندوات عن الحياة الجنسية تتعلق بأهمية الثقافة الجنسية في المدارس. وكانت هذه الحلقات الدراسية موجهة لمديري وأساتذة المدارس الثانوية والنقابات المهنية والمنظمات ووزارة التعليم والآباء والأمهات.

البحث: دراسة استهلت في آب/أغسطس ١٩٩٦ كجزء من دراسة استقصائية بعنوان "المعرفة والموافق والمعتقدات والمارسة" لجمع بيانات عن المعرفة بمرض الإيدز والسلوك الجنسي بين الذين تتراوح أعمارهم من ١٨ عاماً إلى ٦٥ عاماً.

حلقة دراسية عن الوقاية من العدوى: عقدت في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ للأطباء وللعاملين في الميدان الطبي.

لافتة أوروبا: أُبرم عقد مع شركة أتوبيسات محلية لوضع لافتة على أتوبوسين لمدة عام تحمل عبارة "أوقف انتشار الإيدز، إحم نفسك".

يوم الإيدز العالمي: برنامج تلفزيوني تضمن بث مقابلة مع مريض مصاب بالإيدز، وصناعة ١٠ آلاف وشاح أحمر لحملة الوشاح الأحمر بمساعدة عدد من نوادي الخدمة وجمعية المعوقين عقلياً ووزارة الصحة. وزعت الأوشحة على مختلف الهيئات ولبسها الذين تلقواها لمدة أسبوع.

أنشطة أخرى: قدم دعم مالي لنادي المرأة في أوروبا لمشروع الأسماء - وهي فكرة منشؤها الولايات المتحدة حيث خيطت معاً آلاف اللحاف المرتبعة تخليناً لذكري الذين ماتوا بمرض الإيدز. وكان الهدف من المشروع زيادة توعية الناس بأخطار الإيدز.

ويتلقي فريق العمل التمويل من السلطات الأوروبية ومن برنامج الأمم المتحدة المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

وتوزع معلومات عن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية أيضاً من قبل نادي المرأة الأوروبي، وهو منظمة اجتماعية خيرية. ويتم هذا بعرض أفلام على التلفزيون الوطني وتنظيم مناقشات لجان زيارة المدارس.

الحمل والولادة

في عام ١٩٩٥، كان معدل الولادات في أوروبا ١٧ ولادة لكل ١٠٠٠ نسمة. ومن الصعب تحديد معدل وفيات الأطفال الرضع لأن عدد الولادات السنوية لا يتجاوز ١٠٠٠ ولادة إلا قليلاً. وفي عام ١٩٩٥، كان متوسط معدل الوفيات ٧,٧ في المائة. ومعدل وفيات الأمهات أثناء الولادة غير محدد نظراً لقلة عدد المتوفيات.

ووفقاً لبيانات المكتب المركزي للإحصاءات، ارتفع في عام ١٩٩٦ عدد المواليد غير الشرعيين ارتفاعاً حاداً. فقد ولد ٦٢٣ طفلاً في عام ١٩٩٦ بلغت نسبة غير الشرعيين منهم ٤٢,٩ في المائة. وفي عام ١٩٩٥، كان مجموع المواليد ٥٥٧ بنسبة ٣٩,٢ في المائة منهم ١٠٧أطفال ولدوا لبنات تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً. وفي عام ١٩٩٦، بلغ عدد حالات الحمل بين المراهقات ١٠٨ حالات. ويتبين هذا من الجدول التالي.

الجدول الرابع عشر: الأطفال الشرعيون وغير الشرعيين
الذين ولدوا أحياء، موزعون بحسب عمر الأم

عام ١٩٩٦		عام ١٩٩٥	
العدد	الفئة العمرية	العدد	الفئة العمرية
٦	١٥ >	٢	١٥ >
١٠٢	١٩ - ١٥	١٠٥	١٩ - ١٥
١٦٦	٢٤ - ٢٠	١٥٣	٢٤ - ٢٠
١٣٨	٢٩ - ٢٥	١٢٠	٢٩ - ٢٥
١٢٩	٣٤ - ٣٠	١٠٢	٣٤ - ٣٠
٧٠	٣٩ - ٣٥	٦٣	٣٩ - ٣٥
١٢	٤٤ - ٤٠	١٢	٤٤ - ٤٠
صفر	٤٩ - ٤٥	صفر	٤٩ - ٤٥
٦٢٣	المجموع	٥٥٧	المجموع

لتحسين رفاه الشباب ودعمهم، ستضطلع "رابطة تراباو داي هوبينتود نا أروبا"، وهي منظمة مظلة لرابطات رعاية الشباب، بدراسة في الفترة الممتدة من تشرين الأول / أكتوبر حتى كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ للمساعدة المقدمة للأمهات الشابات. وستستخدم نتائج هذه الدراسة لتحسين الرعاية المقدمة بتقوية الشبكة وتنسيق الأنشطة.

المدمنات على المخدرات

مركز داكوتا مركز لإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات افتتح رسمياً في تموز / يوليه ١٩٩٦. وقد منه أن يكون مؤسسة متخصصة العتبة، والدخول إليه على أساس طوعي. وقد شكلت النساء حوالي ٣٠ في المائة من الذين أدخلوا إلى المركز.

ويبيّن الجدول أدناه عدد الذين أدخلوا إلى المركز ومدة بقائهم فيه ونوع جنسهم أثناء الفترة المذكورة. وتجدر ملاحظة أن الطلب على الأماكن لا يزال مرتفعاً جداً، مما سيؤثر قطعاً على مدة البقاء في المركز. وتوجد حاجة ملحة لمتابعة العلاج، لا سيما بالنسبة للمريضات. ولذلك، جرى التخطيط لشتي المشاريع (بما فيها أماكن إقامة مكان للنساء وسط بين البيت والمركز) وسيجري تنفيذها في عام ١٩٩٨.

الجدول الخامس عشر: حالات الإدخال إلى مركز داكوتا

الفترة ١٤ حزيران / يونيو - ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

حالات الإدخال	العدد	المتوسط الشهري	
٨٢	١٢,٦		
مدة البقاء في المركز	أقصرها	أطولها	المتوسط
يوم واحد	١٨٠ يوماً	٥٦,٩ يوماً	١٤ (%) ٢٥ (%)
الجنس	ذكر	أنثى	(%)
٤٢ (%) ٧٥ (%)	١٤ (%) ٢٥ (%)		
٥٦ حالة فردية (٦٨,٣ في المائة)	٢٦ حالة إعادة إدخال (٣١,٧ في المائة)		*

المصدر: المنسق الوطني للمخدرات، وزارة العدل

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

ينبغي الإشارة إلى المادة ٩ من أول تقرير قدمته أروبا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمقصود من المادة التالية التوسيع في التقرير السابق. بعد تقديم أول تقرير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، صدر حكمان عن محكمة الاستئناف، يتعلقان بقانون المعاشات التقاعدية العام لكتاب السن، يستحقان الذكر.

تتعلق القضية الأولى بأمرأة متزوجة بلغت سن التقاعد (٦٠ عاماً) وتنازل زوجها عن حقه في الحصول على معاش تقاعدي كشخص متزوج عندما بلغ سابقاً سن التقاعد. وبموجب الفرع ٦ من قانون المعاشات التقاعدية العام لكتاب السن، من حق الأشخاص المؤمنين الذين يبلغون سن ٦٠ عاماً الحصول على المعاش التقاعدي لكتاب السن، ولكن هذا الحق لا ينطبق على المرأة المتزوجة ما لم يكن زوجها لم يبلغ ٦٠ عاماً من العمر بعد. (الاستثناءات الأخرى تنطبق إذا تزوج الشخصان بعد بلوغ سن التقاعد وكان أحد الزوجين غير مؤمن بمفهوم قانون المعاشات التقاعدية). وفي هذه الحالة، لا تتبع الزوجة أي من الفئتين المدرجتين في الفرع ٢ وبالتالي فإنها غير مؤهلة للحصول على معاش تقاعدي. لذلك رفض بنك التأمين الاجتماعي طلبها على هذا الأساس. وقررت محكمة الاستئناف، في فتواها الصادرة في ١٩ آذار / مارس ١٩٩٧، أن أحكام المادة ٦ من قانون المعاشات التقاعدية العام لكتاب السن تميزاً مباشراً بين الأزواج والزوجات وتعطي الأزواج معاملة أفضل من معاملة الزوجات. وبناءً على ذلك، حكمت أنه كان هناك تميز مباشراً على أساس نوع الجنس، وهو ما يتناقض مع المادة ٤ من توجيه المجتمع الأوروبي رقم ٧/٧٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، المعنى بالتنفيذ التدريجي لمبدأ معاملة المرأة والرجل في مسائل الضمان الاجتماعي على قدم المساواة (التوجيه الثالث).

وتتعلق القضية الثانية بأمرأة متزوجة بلغت ٦٠ عاماً من العمر ولم يبلغ زوجها سن التقاعد بعد. ومع أن بنك الضمان الاجتماعي أعطىها المعاش التقاعدي لكتاب السن بموجب الفرع ٦ (٢) (ج)، فإنه عاملها كشخص أعزب ودفع لها المعاش التقاعدي للشخص الأعزب. إذا بلغ رجل متزوج سن التقاعد، فإن من حقه الحصول على المعاش التقاعدي للشخص المتزوج بغض النظر عن عمر زوجته. ورأىت محكمة الاستئناف أن المادة ٦ ميزت تميزاً مباشراً بين الرجل المتزوج والمرأة المتزوجة وبالتالي فإنها تتناقض مع المادة ٤ من توجيه المجتمع الأوروبي رقم ٧/٧٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ عن التنفيذ التدريجي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في مسائل الضمان الاجتماعي (التوجيه الثالث).

وبالنسبة للضرائب، يمكن القول أيضاً أنه بانتظار التشريع الجديد لضريبة الدخل، جرى تعديل قانون ضريبة الدخل وقانون الضرائب على الأجور والمرتبات، وسيكون سَنْ ضريبة على المرأة المتزوجة منفصلاً جزئياً. وأصبحت الترتيبات الجديدة نافذة بأثر رجعي يعود إلى ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠.

وقدّم سبيان لسن قانون منفصل للمرأة المتزوجة، هما: أولاً، الحاجة إلى اجتذاب المرأة إلى سوق العمل، وثانياً، ضرورة بدء الامتثال للالتزامات بموجب المادة أولاً-١ من دستور أروبا (مبادئ المساواة).

الطريقة التي سُنتَ بها ضريبة الدخل كانت بصورة عامة غير مواتية للمرأة المتزوجة لأنها كانت تعامل صافي دخل المرأة المتزوجة بوصفه دخلاً لزوجها وبالتالي يصدر تقدير مشترك للضريبة باسم الزوج. والقاعدة الرئيسية في نظام الضريبة المنفصلة جزئياً تتكون من سن ضريبة منفصلة على الدخل الذي تكسبه المرأة المتزوجة غير المنفصلة اتفاقياً دائماً عن زوجها. وبموجب الفرع ٢٠ (١) من قانون ضريبة الدخل، يجمع صافي دخل كلا الزوجين بوصفه دخلاً للزوج صاحب الدخل المكتسب الأعلى في حالة دافعي الضريبة المتزوجين غير المنفصلين اتفاقياً دائماً. والشخص ذو الدخل المكتسب الشخصي الأعلى قد يكون الزوج أو الزوجة. وينص الفرع ٢ على أن الضريبة تفرض على صافي الدخل من الاستخدام الحالي والسابق كل على حدة، بعبارة أخرى دون أن يجمع مع صافي الدخل المشار إليه في الفرع ١.

ونظراً لأن سن ضريبة منفصلة سيكون له أثر ضار على بعض دافعي الضريبة على نحو غير مناسب، تقرر عدم إلغاء نظام فرض الضريبة على الدخل المشترك. ويمكن لدافعي الضرائب أن يطلبوا التقييم المشترك كاستثناء من قاعدة سن ضريبة منفصلة جزئياً.

المادة ١٥: المساواة أمام المحاكم وأمام القانون

كإضافة إلى التقرير السابق، ينبغي ملاحظة أنه يوجد حالياً ١٤ محامية يعملن في أروبا من مجموع ٥٠ محامياً. ولذلك، منذ صدور التقرير السابق، تضاعف عدد المحاميات بالأرقام المطلقة. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن مجموع المحامين ازداد أيضاً بما مجموعه حوالي ١٥ محامياً. ويتربّ على ذلك أن الزيادة في عدد المحاميات لا تمثل مضاعفة لنسبتها.

بالنسبة لمبدأ المساواة، ينبغي إضافة الملاحظات التالية إلى التقرير السابق. لا يزال القانون المدني، لا سيما الجزء الخاص بقانون الأسرة، يشتمل على العديد من الأحكام التمييزية، وبالتالي لا يمكن القول حقاً أنه توجد مساواة أمام القانون. انظر على سبيل المثال ما ورد في أول تقرير مقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن مكان سكن الأسرة. مع أن هذا يقرره الزوجان بالتشاور بينهما، فإن الزوج هو الذي يتخذ القرار في حالة فشلهما في الاتفاق. وتوجد أمثلة أخرى لا حصر لها. وبعض الأحكام عفى عليها الزمن ولم تعد تطبق في الممارسة العملية. إضافة إلى ذلك، فإن الأحكام التمييزية لا بد من تجاهلها عندما تراجعها المحاكم لأنها تتناقض مع المعاهدات أو مع الدستور. ولذلك، يمكن القول في هذه الحدود أن الرجال والنساء يعاملون على قدم المساواة أمام القانون.

وقد قدمت لجنة مراجعة القانون المدني، التي اشتهرت في إنشائها في عام ١٩٩٣ سلطات جزر الأنتيل الهولندية وسلطات أروبا، عدداً من الاقتراحات الهامة لتعديل قانون الأسرة وقانون الأشخاص (المجلد واحد) لإزالة عدم المساواة بين الرجل والمرأة (انظر المواد ١ - ٣).

بالنسبة للقضايا القانونية ذات الصلة، ينبغي ملاحظة، كما ذكر سابقاً بالنسبة للتقرير الرابع المتعلق بالعهد الدولي خاص بالحقوق المدنية والسياسية، توجد قضايا عديدة تتصل بحظر التمييز بين الرجل والمرأة. في هذه القضايا، تتخذ المحاكم في العادة أي قرار استناداً إلى الدستور، الذي يحظر التمييز على أي أساس. وتسمح المحاكم في العادة بإقامة دعوى على أساس مبدأ المساواة أو حظر التمييز، شريطة أن تنطوي فعلاً على "قضايا متساوية". ومن الأمثلة على ذلك سلسلة الفتوى القضائية المتعلقة بالأجر المتساوي للعمل المتساوي. فقد أصدرت حتى الآن محكمة البداية في أروبا عدداً من الأحكام بشأن المساواة في الأجر بين الرجل المتزوج والمرأة المتزوجة. كما أصدرت المحكمة التي تنظر قضايا الموظفين الحكوميين فتاوى شتى بشأن هذا الموضوع (على سبيل المثال، أصدرت فتاوى في قضيتي في ١٢ شباط / فبراير ١٩٩٠). وفي جميع هذه الفتوى، قررت المحكمة أن التفاوت في الأجر بين الرجال المتزوجين والنساء المتزوجات الذين يؤدون عملاً مماثلاً يتناقض مع المادة أولاً - ١ من دستور أروبا (المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

بالنسبة للمادة ١٥ (٤) من العهد، يشار إلى المادتين ١٢ و ١٣ من التقرير الدوري التكميلي الرابع عن أروبا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من التقرير التكميلي الثاني عن المتعلق بلجنة مناهضة التعذيب.

نظراً لزيادة عدد المهاجرين إلى أروبا منذ عام ١٩٩٠، سيجري إيلاء الاهتمام فيما يلي لمشكلة جمع شتات الأسرة.

تكفل المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية حق احترام الحياة الشخصية لكل شخص ولأسرته. ولا يجوز للدولة أن تنتهك هذا الحق إلا في ظروف استثنائية جداً. وحيثما انطوت مسألة الإقامة في أروبا على الحق في حياة أسرية وحياة خاصة، من الضروري النظر إما إذا كان يجوز للدولة التدخل في هذا الحق. ونظراً لأن الأحكام التي تنظم التعايش والزواج والاعتراف يساء استخدامها (في مملكة هولندا) من أجل الحصول على تصاريح إقامة للأجانب، جرى تشديد القواعد التشريعية حيالاً اقتضى الأمر.

دخول الأجانب إلى أروبا منظم في قانون الدخول والطرد. ومنذ ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ وتنقيح القانون معروض على البرلمان لاستعراضه. وفي انتظار سن هذا القانون، يصدر الوزير بصورة دورية مبادئ توجيهية تتعلق بسياسة الأجانب. ويلغي القانون المقنق، من بين أمور أخرى، الحكم التميزي الوارد في الفرع ١ من القانون الحالي، الذي يميز بين أسرة شرعية لرجل ولد في أروبا وأسرة شرعية لأمرأة ولدت في أروبا. وقد ألغى التمييز فعلاً في الممارسة العملية.

دخول الأقارب إلى أروبا ممكن فقط إذا كان حامل تصريح الإقامة قد أقام إقامة قانونية في أروبا لمدة ثلاثة سنوات على الأقل ومن المرجح أن يمدد تصريحة أو تصريحها. ويجب تلبية عدد من الشروط الأخرى أيضاً. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يكون عمر الطفل أكثر من ٦ سنوات (الكافلة أن يكون بوسعي الانضمام إلى النظام التعليمي في أروبا دون صعوبة). ويجب أن يكون الطفل جزءاً من الأسرة الفعلية وهو ما زال خارج البلاد. ومن الضروري أيضاً أن يكون الطرفاً متزوجين وأن يتتوفر دخل كاف لإعالة الأسرة. وفي حالة العاملين في بعض المهن التي تحتاج إلى قدر أقل من المهارة، فعلى من يتقدم منهم بطلب للدخول، بصورة عامة، أن يكون أعزباً لأن دخله غير كاف لإعالة أسرة. ومن الأمثلة على ذلك الذين يعيشون في بيوت يعملون خدماً فيها. ومن الضروري أيضاً أن يكون الزوجان يعيشان معاً فعلاً. وإذا كان الزواج زواج مصلحة فإن تصريح الإقامة قد يرفض.

بصورة عامة، يمنح الأقارب تصريح إقامة مرتبطةً بتصريح الإقامة الممنوح لرب الأسرة، ويتعين عليهم العودة إلى بلد़هم الأصلي إذا فسح الزواج قبل أن تمر عليه خمس سنوات. وإذا تزوج قاصر أو ترك

بيت والديه، فإنه يفقد تصريح الإقامة المعتمد على تصريح والديه. ويتوقف بقاوئهم في أروبا على الظروف.

وإذا رفض طلب مقدم للحصول على تصريح إقامة، فإن التصريح يلغى أو يصدر أمر بترحيل مقدمه، ويمكن للشخص المعنى أن يستأنف إلى الحاكم في غضون ٤ أيام من تلقي الإنذار المعنى كتابياً. ويمكن تقديم الاستئناف ببيان مكتوب بهذا المعنى يقدمه الشخص المعنى أو يقدم نيابة عنه إلى مكتب النائب العام. وينبغي أن يوضح البيان الأسس التي بني عليها الاستئناف ضد القرار المذكور في الإنذار. ويتحول النائب العام الوثائق وتوصيته إلى الحاكم خلال شهر من تاريخ تقديم الاستئناف. ويَبْتُ في طلب الاستئناف بمقتضى الأمر القطري في خلال ثلاثة شهور بعد الاستماع إلى مجلس استشاري. ويبди القرار الأسباب التي بني عليها. ترسل نسخة من القرار إلى النائب العام وإلى مقدم الاستئناف. ومنذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧، أوقفت جميع طلبات الحصول على تصاريح إقامة المقدمة لأول مرة. ولا يزال يمنع استثناء للعاملين في ميادين التعليم والرعاية الصحية وللذين لهم صلة بمشروع وفي الحالات الطارئة. وتبيّن المعلومات التي توفرت مؤخراً أن ثلث السكان (٣٢ في المائة) الآن من المهاجرين. وكان لهذا تأثير ملحوظ على التعليم والإسكان والبني التحتية والرعاية الصحية. وبالنسبة لإدماج الأطفال الأجانب، يرجى الرجوع إلى الفرع ٥ من الجزء الأول من التقرير التكميلي الثاني عن أروبا المتعلق بلجنة مناهضة التعذيب والمادة ٧ من التقرير الدوري الحادي عشر والتقرير الدوري الثاني عشر عن أروبا المقدمين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**الجدول السادس عشر: تدفق المهاجرين إلى أروبا
موزعين بحسب نوع الجنس، الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٤**

١٩٩٤				١٩٩١			
مهاجر	أوروبي	مهاجر	أوروبي				
نسبة مئوية	العدد						
٣١,١	١٢ ٤٥٩	٦٨,٩	٢٧ ٥٤٧	٢٢,٦	٧ ٥٢٠	٧٧,٤	٢٥ ٦٨٢
٣٢,٩	١٣ ٢٢٩	٦٧,١	٢٧ ٠٢٢	٢٦,٤	٩ ٠٢٩	٧٣,٦	٢٥ ١٩٢
٣٢,٠	٢٥ ٦٨٨	٦٨,٠	٥٤ ٥٦٩	٢٤,٥	١٦ ٥٤٩	٧٥,٥	٥٠ ٨٧٤
							المجموع

المصدر: التعداد السكاني لعام ١٩٩١ وبيانات إحصائية عن الربع الرابع من عام ١٩٩٤

حتى عام ١٩٩١، كانت نسبة المهاجرات أعلى من نسبة النساء في المجتمع. ولكن منذ عام ١٩٩١ تجاوز عدد الرجال عدد النساء. والآن، يوجد توازن معقول بين أعداد المهاجرين من الذكور وأعداد المهاجرات.

- - - - -